المواءمة التشريعية الوطنية لنظام روما الأساسي

أ / رفيق صيودة،
أستاذ مساعد قسم -أ-،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس،
مسجل دكتوراه: جامعة باجي مختار عنابة
rafiksiouda11@gmail.com

الملخص:

أكد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من اجراءات في تشريعاتها الوطنية، لكفالة كل صور التعاون بينهما، ويكون ذلك بإدخال تعديلات على تشريعاتها الداخلية لكي تتواءم من الناحية الموضوعية مع نظام روما الأساسي.

ولأن نظام روما هو اتفاق دولي له آثاره القانونية، فإن المواءمة التشريعية الوطنية، أصبحت التزامًا دوليًا لجميع الدول التي صادقت على الاتفاقية، واستمد هذا الالتزام أساسه من أحكام النظام نفسه، ولتجسيد هذا الالتزام تختلف التشريعات الوطنية في انتهاج أحد الأسلوبين الإحالة أو الإدماج

الكلمات المفتاحية: المواءمة، الوطني، الدولي، الإحالة، الاندماج.

The compatibility of the domestic law regarding to the international criminal court statute.

Abstract

The Statute of the International Criminal Court emphasized the need for States parties to take legislative measures which would confer all forms of cooperation with the said Court, and in that sense the States Parties would undertake the necessary domestic legislative changes, stickiness of the substantive rules with the Rome Statute.

Since the Rome statute is an international convention with legal implications, all member States to this convention are compelled to harmonize their national legislations with the said statute from which derives this obligation. In order to put this obligation into force, national legislations use two distinct methods: integration or referral.

Keywords: Adhesiveness, national, international, dismissal, integration.

مقدمة:

تكمن **أهمية** المواءمة التشريعية الوطنية لنظام روما في أن يأخذ الالتزام الدولي بعدا وطنيا داخليا يحقق بذلك الهدف الأخير من أيه اتفاقية دولية، يؤدي ذلك بنا إلى البحث عن **إشكالية** الأسس والأساليب المتبعة من طرف الدول من أجل إنفاذ الاتفاقية الدولية داخليا، ومن ذلك اتفاقية روما لسنة 1998.

وبإتباع **المنهج** التحليلي سواء لنصوص الاتفاقية أو لبعض أحكام دساتير الدول، يمكننا تحقيق **الأهداف** المرجوة من هذا البحث، كالتعرف على أسس المواءمة أو حصر أساليب تحقيقها.

ولقد ضل **دافعنا** الأساسي في البحث في هذا الموضوع هو الدفع نحو تحقيق الأهداف التي جاءت بها اتفاقية روما ذاتها، وهي بالأساس تحقيق العدالة الجنائية الدولية على مستوى الأفراد داخل الدول.

هذا وتضل **الصعوبة** في البحث قائمة وذلك لغياب نماذج عن المواءمة، بسبب بقاء العديد من الدول خاصة منها التي صادقت على نظام روما نفسه ممتنعة أو مترددة أحيانا أخرى في سن تشريعات وطنية تؤدي إلى نفاذ أحكام النظام داخليا وبالتالي تحوله إلى جزء من منظومتها التشريعية الوطنية.

بناءً على ذلك قسمنا بحثنا بواسطة **خطة** إلى قسمين أساسيين هما أولا: نفاذ نظام روما وأساس المواءمة التشريعية الوطنية معه، وثانيا: أساليب المواءمة التشريعية الوطنية لهذا النظام.

01. نفاذ النظام وأساس المواءمة:

إن قيام الدولة بتدابير وإجراءات منبثقة عن مصادقتها على نظام روما، وتكييف هذه التدابير على أنها التزامات قانونية تؤدي إلى البحث عن أساس هذه الإجراءات المتعلقة بالمواءمة التشريعية.

كما أن اختلاف الأنظمة القانونية واختلاف آلياتها التشريعية تؤدي حتما إلى اختلاف صور وأشكال هذه المواءمة.

أ. نفاذ نظام روما كمعاهدة دولية:

تعرف المعاهدة الدولية بأنها اتفاق يعقد بين أشخاص القانون الدولي العام، بقصد احداث آثار قانونية معينة وتكون خاضعة لأحكام القانون الدولي، ويشترط البعض أن يكون الاتفاق مكتوبا.[1]

وقد عرفت اتفاقية فينيا المعاهدة الدولية بأنها " اتفاق دولي يعقد كتابة بين دوليتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي ترد عليه."[2]

ويقتصر هذا التعريف على المعاهدات التي تعقد بين الدول فقط واستبعد المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات فيما بينها.

كذلك اقتصر على المعاهدات المكتوبة، ولم يتطرق إلى الاتفاقيات الشفوية والعلة من ذلك كما جاء في تبرير لجنة القانون الدولي التي صاغت مشروع هذه المعاهدة هي التبسيط وتفادي المشاكل المتعددة المترتبة على المعاهدات مع أو بين المنظمات الدولية.

وقد يطلق على المعاهدة تسميات أخرى كالاتفاقية او العهد أو البروتوكول أو الميثاق أو النظام. حيث جرت العادة على أن اصطلاح المعاهدة يطلق على المعاهدات التي تكون موضوعاتها ذات طابع سياسي كمعاهدات الصلح والتحالف، أما الاتفاقيات أو العهد فتطلق على المعاهدات الدولية التي تعالج موضوعات قانونية، أو تلك التي تضع تنظيما قانونيا للعلاقات بين أطرافها كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وكالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[3]

تنص عادة المعاهدات في بنودها على التاريخ الذي يبدأ العمل بنصوصه، وعند حلول التاريخ المحدد تبدأ المعاهدة في النفاذ، فإذا لم تنص الاطراف على تاريخ معين لبدأ النفاذ، فإن ارتضاء الدول الالتزام بالمعاهدة سيكون طبقا لما التزمت به، ويستمر العمل بالمعاهدة حتى تنتهي أو يوقف العمل بها لسبب من الاسباب التي حددتها اتفاقية فيينا للمعاهدات.

لقد نصت المادة 24 من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أن: تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة والتاريخ المنصوص عليه فيها أو المتفق عليه بين الدول المتفاوضة (ف1) وفي حال عدم وجود نص أو اتفاق ما تدخل المعاهدة دور النفاذ عندما يتم ارتضاء جميع الدول

المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة (ف2)، فاذا تم ارتضاء الدول الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها دور النفاذ ، فان المعاهدة تعتبر نافذة في مواجهة هذه الدول منذ هذا التاريخ، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك (ف 3) اما أحكام المعاهدة التي تنظم توثيق نصوصها واثبات موافقة الدول على الالتزام بها وكيفية أو تاريخ بدأ نفاذها تنطبق اعتبارا من تاريخ اعتماد نصها (ف 4).

إن نفاذ المعادة الدولية يدخل ضمن إطار زمني معين ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فطبقا للقاعدة العامة المعاهدة لا تعرف نفاذا إلا بعد الموافقة على الالتزام بها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.[4]

أما إذا اتفق الأطراف على جعل المعاهدة نافذة من تاريخ توقيعها أو من تاريخ اتفاق الاطراف فإن إرادة الاطراف هي التي تسري في هذه الحالة.

إن تطبيق المعاهدة الدولية من حيث الزمان يحكمه أساسا مبدأ عدم رجعية أثر المعاهدة من حيث الزمان، اما تطبيقها من حيث المكان فيتعلق بنفاذ المعاهدة داخليا، وقوتها الملزمة في المجال الداخلي لأطرافها، والحلول التي اعتمدتها الدول ضمن دساتيرها لإدراج المعاهدة في نظامها القانوني الداخلي وكيفية تطبيقها أمام المحاكم الوطنية.[5]

ولقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 120 دولة في حين عارضت 07 دول وامتنعت 21 عن التصويت عليه،[6] ويبدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 126 منه في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبالنسبة للدول التي تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم اليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق، فيبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة صك التصديق أو القبول أو الانضمام. ومن الجدير بالذكر أن المادة 120 من النظام الأساسي تنص على أنه لا يجوز إيداع أية تحفظات على هذا النظام.

وقد اقترنت صكوك توقيع أو تصديق دول عدة بنوعين من الاعلانات الايضاحية أو التفسيرية التي تشكل تحفظات.

هذا وقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002، بموجب المادة 126 المشار إليها بعد انقضاء 60 يوما على انضمام الدولة الستين إلى النظام الأساسي[7].

ب. أساس المواءمة:

إنه لمن الضروري البحث في نظام روما نفسه لاكتشاف أساس المواءمات التشريعية الوطنية له، والتي تعرف أيضا باسم التكييفات التشريعية الوطنية أو الملائمات التشريعية، التي تجعل من الأنظمة القانونية متوافقة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فالنظام هو معاهدة دولية منشئة للمحكمة، ومن ثمة فهو أساس وقاعدة الإجابة عند البحث في مسألة المواءمة التشريعية، هذه الأخيرة كأحد أهم الالتزامات المترتبة على الدولة التي صادقت على نظام روما الأساسي.

وتظهر فكرة المواءمة التشريعية عندما تنص الفقرة (4) من ديباجة النظام الاساسي على أنه "إذ تؤكد الدول الاطراف في النظام، أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذها على الصعيد الوطني، و كذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.[8]

وتعتبر الموائمات التشريعية أهم أوجه هذه التدابير المذكورة في الفقرة اعلاه من الديباجة.

جاء أيضا في الفقرة السادسة (6) من الديباجة مايلي: " وإذا ذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية،[9] وهو تذكير بالواجب الذي يقع على عاتق الدول، والمتضمن ممارسة الدول ولايتها القضائية الجنائية على اولئك المسؤولين على ارتكاب جرائم دولية، وهو التزام ينتج عنه ضرورة توافر قانون وطني يؤدي نفس الغرض.

إلا أن مكانة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية داخل المنظومات القانونية الوطنية هي المحددة لمكانة نظام روما الاساسي أيضا في القوانين الوطنية للدول، على اعتبار ما يسري على المعاهدة يسرى أيضا على نظام روما باعتباره اتفاقية دولية أيضا.

وبشأن القول بأن القانون الدولي يشكل مع القانون الوطني نظاما قانونيا واحدا، اختلفت النظريات المؤسسة لذلك، فهناك من يرى سمو القانون الداخلي.[10] وهناك من يأخذ بفكرة سمو القانون الدولي على القانون الوطن[11] معتبرا أن القانونيين الدولي والوطني شقان من نظام قانوني واحد، للشق الدولي صفة الافضلية والغلبة، ومن ثمة تسري قواعده على الشق الداخلي دون حاجة إلى إجراء خاص بذلك، كالمواءمة التشريعية مثلا موضوع البحث الحالي.

وإذا كانت بعض الدساتير تشترط نشر المعاهدة لنفاذها، فإن النشر الذي يعتبره هذا الفريق ليس سوى تصرف قانوني الهدف منه إعلام المخاطبين بالقاعدة الدولية.[12]

وقد يحدث ان تتضمن المعاهدات الدولية أحكاما تتعارض مع قاعدة أو أكثر من القواعد القانونية الوطنية، سواء كانت دستورية أم عادية، لهذا لا بد من وضع حل لهذه الاشكالية، لأن الدول تعطي دائما للقواعد الأساسية مكانة أعلى وعلى راس الهرم التشريعي، إلا أن تلك القواعد قد تعرضها للمسؤولية الدولية إذا تمسكت بها عند تعارضها مع معاهدة دولية، ولهذا لابد من معرفة موقف القضاء الدولي إزاء تلك الاشكالية، ويلاحظ أن القضاء الدولي مستقر على اعتبار أن المعاهدة الدولية تسمو على التشريع الداخلي منذ زمن بعيد.[13]

وقد سارت في نفس الاتجاه المحكمة الدائمة للعدل الدولي إذ قضت بذلك اثناء نظرها لقضية دانتزج الحرة سنة 1932، فلاحظت أن تطبيق دستور دانتزج يؤدي إلى انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على هذه المدينة في مواجهة بولونيا، وقد انتهت المحكمة إلى أنه لا يمكن للدول ان تحتج بدستورها للتخلص من التزاماتها امام دولة اخرى والمنصوص عليها في المعاهدات السارية.[14]

لكن هناك جانب فقهي اخر يرى عكس سابقه أن القانون الدولي والقانون الداخلي منفصلان، مع ترجيح القانون الداخلي على القانون الدولي وينبغي لنفاذ القانون الدولي والتي منها قواعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية أم يتم تحويلها من مجموعة قواعد دولية إلى نصوص داخلية قابلة للتطبيق في المجال الداخلي، وبدون التحويل تضل القاعدة الدولية التي تتضمنها الاتفاقية قاعدة دولية لا شأن لها بالقانون الداخلي ما دام لم يتم صياغتها في قالب القانون الداخلي.[15]

إن المواءمة التشريعية الوطنية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية تعتبر مفتاح نفاذ وأعمال هذه الاتفاقيات على المستوى الداخلي، لكن وقبل الوصول إلى المواءمة يجب أن تكون هذه المعاهدة ذات مكانة في النظام القانوني الداخلي حتى يتم تنفيذ التزام المواءمة التشريعية.[16]

إلا أن التشريعات والأنظمة القانونية الوطنية تختلف من دولة الى اخرى في تعاملها مع القيمة القانونية للمعاهدات، فالدستور الهولندي مثلا (المادة 03 من الدستور) تجعل الاتفاقية في مرتبة أعلى من الدستور، وبعض الدول تعطيها مرتبة الدستور نفسه كالولايات المتحدة الامريكية (المادة 6 من الدستور الأمريكي.)[17]

والبعض الآخر يجعل للاتفاقيات الدولية مرتبة ما بين القانون والدستور كفرنسا (المادة 55 في الدستور الفرنسي لعام 1958)، وبلجيكا (المادة 43 من الدستور البلجيكي)، ودول أخرى تجعل لها مرتبة القانون العادي بعد عرض هذه الاتفاقيات على البرلمان للتصديق عليها كالأردن والكويت ومصر وبريطانيا.[18]

مما سبق يتضح أن القيمة القانونية لنظام روما الأساسي في الأنظمة القانونية الداخلية للدول، مرتبط بتصنيف هذه الأنظمة للمعاهدة القانونية ضمن السلم أو الهرم القانوني في الدولة ذاتها، فتصنيف قانون وطني لدولة ما للمعاهدة في درجة الدستور، ليس كدولة يصنف نظامها القانوني المعاهدة كقانون عادي، وبذلك تختلف درجة التأثير على الوفاء بالالتزامات المتضمنة في نظام روما الاساسي، والتي منها مواءمة تشريعات الدول للنظام، وذلك لارتباط ها بدرجة قوة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي.

يضاف إلى ذلك عامل اخر مؤثر أيضا في هذا الالتزام وهو مسألة التحفظ التي تعتبر أحد عوائق إعمال المعاهدات الدولية بشكل كلي.

ويؤدي التحفظ إلى استبعاد قبول بعض احكام المعاهدات، أو عدم قبول بعض التزاماتها، أو تحديد معنى بعض أحكامها.[19]

ومن المقرر بصفة عامة عدم جواز إبداء التحفظات على مواثيق المنظمات الدولية عند قيام الدول الاعضاء بالتوقيع او التصديق أو إيداع وثائق الانضمام، وذلك بهدف العمل على تطبيق ذات القواعد مواجهة كافة الدول الأعضاء.[20]

وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية روما 1998، المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لم تفتح باب التحفظ على نصوصها.

إذ أن التحفظ غير جائز بالنسبة لاتفاقية إنشاء المحكمة الدولية، وعلة ذلك ليست سوى تقنين للقواعد الجنائية الدولية المستقرة بتجريم بعض الأفعال التي لا يوجد تشريع داخلي يبيحها، بل هي طريقة للقضاء على الافلات من العقاب في الساحة الدولية.[21]

نخلص مما سبق وأن المواءمة التشريعية لنظام روما تأخذ مصدرها من النظام ذاته، والذي يلزم الدول بتوافق تشريعاتها مع نصوصه ومبادئه، بل إنه من مصلحة الدول ملاءمة تشريعاتها مع هذا النظام، وذلك حتى تحتفظ بأولوية الاختصاص القضائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تماشيا ومبدأ التكامل.[22]

02. أساليب الموائمات التشريعية الوطنية مع نظام روما:

لا تسري قواعد القانون الدولي بصفة الزامية في النظام القانوني الداخلي مباشرة، ولكن لا بد من تحويلها إلى قواعد داخلية وفقا لما يتم النص عليه في الدساتير الوطنية لتطبيق الاتفاقية الدولية، إذ يجب أن يتم تغيير طبيعتها الدولية أصلا الى قواعد داخلية حتى يتم تعديلها أو إلغاءها، مع امكان ترتيب المسؤولية الدولية على النحو السالف الإشارة إليه ،فيمتنع على القضاء الدولي تطبيق القواعد القانونية الداخلية إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية دولية، وبالمقابل يمتنع القضاء الداخلي عن تطبيق القواعد القانونية الدولية إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية، باتباع الاجراءات القانونية المطلوبة داخل اقليم كل دولة.[23]

تنص المادة الأولى من نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تكون مكملة لاختصاصات القضاء الوطني، إلا أن احتفاظ القضاء الوطني باختصاصه يتطلب حتما مواءمة تشريعاته مع نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وما تجدر الاشارة إليه أن هناك مبدأ في القوانين الجنائية الوطنية يحصر مصادر التجريم والعقاب في وجود النص القانوني، وهو مبدأ الشرعية المحدد للأفعال المجرمة وبيان أركانها، وتحديد العقوبة عليها.

هذا المبدأ يجب أن يؤخذ في الاعتبار بهدف اكتساب القواعد القانونية الدولية عموما وقواعد نظام روما خصوصا امكانية التطبيق امام المحاكم الوطنية.

إذ لا تصبح المواءمات التشريعية الوطنية ذات قيمة الا بتجسيد مبدأ الشرعية المبني على وجود النص القانوني المجرم والمعاقب على السلوك.

أما عن كيفية تجسيد المواءمات التشريعية أي توضيح أشكال وصور تجريم الأفعال الواردة في النظام الأساسي على المستوى الداخلي للدول أو كما يعبر عنه أيضا بمنهج التشريع الوطني للوفاء بالالتزام الدولي.[24]

فإنه لا توجد قاعدة موحدة لكيفية تطبيق المعاهدات الدولية في الأنظمة الداخلية، لأن إيجاد قاعدة موحدة في هذا الصدد يتعارض منطقيا مع مبدأ سيادة الدولة، وهو من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، كما يعني ذلك وصول القانون الدولي لمرتبة متقدمة تتماثل مع مرتبة القانوني الاتحادي بالنسبة للقوانين الداخلية، وهذا التطور لم يصل إليه القانون الدولي بعد.[25]

وقد اكتفت معاهدة فيينا بالنص على عدم جواز التمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة، لكنها لم توضح الطريقة التي يمكن أن تطبق بها المعاهدة داخل للدولة.[26]

وقد نصت الاتفاقية الدولية بما في ذلك نظام روما الأساسي على وجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، في التشريعات الوطنية للدول الأطراف، لذلك تسعى الكثير من الدول الأطراف إلى تجريم الانتهاكات الدولية في صلب تشريعاتها الوطنية، وقد اختلفت الأساليب المتبعة في ذلك.

حيث تلجأ بعض الدول إلى اسلوب الإحالة كما تلجأ دول أخرى إلى أسلوب الادماج أو الاستقبال.[27]

أ. أسلوب الإحالة لمواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما:

يسمى أيضا بأسلوب التكييف بواسطة الإحالة، فالجرائم الجسمية والتي تدخل في تلك المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن تجريمها في القانون الوطني

عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة بنظام روما الأساسي وغيرها من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

حيث لا يوجد ما يحول دون إحالة التشريع الوطني لنصوص في الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الدولة. ويمكن اعتبار التشريع الأردني المسمى (قانون الجرائم الدولية الأردني) خير مثال على إحالته إلى نظام روما الأساسي فيما يخص تحديد اركان وعناصر الجرائم الدولية، وذلك إثر مصادقة الأردن في 11 نسيان 2002، على النظام الأساسي للمحكمة، وصدور القانون الخاص بالتصديق على النظام الأساسي رقم 12، لسنة 2012.[28]

وتظهر فائدة أسلوب الإحالة من أنه أسلوب بسيط، يتضمن إشارة مرجعية في التشريع الداخلي إلى نصوص النظام الأساسي لروما، ولا يحتاج إلى تشريع داخلي جديد، وما يتبع ذلك من تعديله مستقبلا، في حالة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن مهمة القضاء الوطني تصبح غير يسيرة إذ يتطلب الأمر من قاضي المحكمة الوطنية تفسير القانون على ضوء احكام القانون الدولي، مع ترك مساحة كبيرة لكل قاضي على حدى، لأن تعريف الجرائم الجسمية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية عموما ونظام روما بالأخص عادة ما يكون غامضا، ولا يتفق ونمط الصياغة الذي يألفه القاضي عادة في التشريعات الوطنية.[29]

وبصدد طرق التفسير التي يسلكها القضاء في تفسير المعاهدات الدولية فإنه ينبغي إتباع طرق التفسير المتعارف عليها في القانون الدولي والتي قدمتها اتفاقية فيينا لسنة 1969، في المواد 31، 32، 33، وهي

- تفسير المعاهدة على أساس مبدأ حسن النية لدى أطرافها،
- يكون التفسير وفقا للمعنى العادي والمعنى الخاص للألفاظ،
- يجب أن يفسر النص في إطار باقي نصوص المعاهدة بما في ذلك نصوص الديباجة والملاحق والوثائق الأخرى التي تم الاتفاق عليها بمناسبة تحرير المعاهدة،
- يجب أن تفسر المعاهدة وفقا للاتفاق اللاحق ووفقا للسلوك اللاحق لأطرافها،
- يتم التفسير وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي،
- يتم التفسير في ضوء موضوع المعاهدة والغرض منه،

- الاستعانة بالأعمال التحضيرية والظروف الملابسة لعقد المعاهدة عند التفسير.

ويلاحظ أن القضاء الفرنسي يفسر المعاهدات الدولية المتعلقة بمصالح الافراد الخاصة حسب مبادئ التفسير السائدة بقانونه الداخلي، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "هناك افتراضا بأنه في حالة عدم وجود اشارة لمعنى مخالف فإن فرنسا قبلت شروط المعاهدة في نص القانون الفرنسي، وعلى هذا فإنه لما كانت معاهدة فارسوفيا بشأن مسؤولية الناقل لم تحدد المقصود بغش الناقل، فيجب فهم هذه العبارة كما هي معرفة في القانون الفرنسي."[30]

لكن القضاء الامريكي رفض في البداية تفسير المعاهدات الدولية وفقا للقانون الداخلي إلا أنه عدل عن موقفه هذا وأصبح يسلك طرق التفسير الداخلية عندما يصادفه نص دولي يحتاج إلى توضيح، فقد جاء في حكم محكمة استئناف نيويورك في سنة 1975 "أن صياغة اتفاقية وارسو بشأن مسؤولية الناقل الجوي باللغة الفرنسية ليس من شأنها تقييد القاضي في تحديد معاني الألفاظ المستخدمة، بالرجوع الى المفاهيم القانونية الفرنسية، فاستخدام هذه اللغة لا يتعدى كونه وسيلة لتعبير واضعي الاتفاقية عن مقاصدهم في لغة دولية معروفة، بل على العكس ولما كانت الاتفاقية قد صارت جزءا من القانون الامريكي فإنه يتعين تفسيرها على ضوء مبادئ هذا القانون ومفاهيمه."[31]

ب. أسلوب الإدماج لمواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما:

يقضي هذا الأسلوب إلى اعتبار التشريع الوطني وحده مصدرا للتجريم والعقاب، وذلك اتفاقا مع مبدأ الشرعية الجنائية، ومن ثمة تمكين التشريع الوطني من تعريف الجريمة الدولية وبيان أركانها، وتحديد العقوبة عليها على نحو تصبح معه اتفاقية روما مصدرا غير مباشرا للتجريم والعقاب، ولذلك يسمى ايضا هذا الاسلوب بالتجريم الخاص أو أسلوب التنفيذ المباشر للاتفاقية.

ويعتمد هذا الاسلوب على نقل السلوكيات التي تعتبرها المعاهدات الدولية مثل نظام روما الاساسي جرائم إلى القانون الوطني، ويكون هذا عن طريق نقل قائمة لجرائم كاملة إلى القانون الوطني، بنفس العبارات الواردة في المعاهدات مع تحديد العقوبات التي ستطبق

عليها، أو عن طريق اعادة التعريف، أو بإعادة صياغة خاصة للجرائم بتحديد تعريف وأركان وعقوبات هذه الجرائم وفقا للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني.[32]

وتتطلب بعض الأنظمة الداخلية صدور تشريع بالمعاهدة، يتم من خلاله تحويل أحكامها من قواعد دولية الى قواعد قانونية داخلية، فلا يكفي مجرد التصديق على المعاهدة أو الانضمام اليها من جانب الدولة حتى تصبح جزءا من قانونها الداخلي، بل لا بد من إصدار تشريع داخلي بتحويل احكام المعاهدة إلى قانون داخلي.[33]

إذ يلزم لتحقيق العدالة الجنائية الرجوع إلى التشريع والقضاء الوطنيين، إلا أن هذا الرجوع لا يكون مقيدا حصرا على نظام روما، بل يكون بالرجوع إلى القانون الوطني المجرم لمثل تلك الجرائم المنصوص عليها في نظام روما وغيرها من الانتهاكات الدولية التي لم تنص عليها في هذا الأخير، نظام المحكمة الجنائية الدولية.[34]

الخاتمة

إنه بدخول المعاهدة الدولية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، أصبحت ملزمة للدول الأطراف فيها، وذلك منذ 01 يوليو 2002، وقد تمحور بحثنا هذا حول موضوع ضرورة المواءمة التشريعية الوطنية لنظام روما الأساسي كالتزام يستمد أساسه من نظام روما نفسه، خلصنا بذلك إلى **نتائج** أهمها:

01. إن نظام روما الأساسي والذي دخل حيز النفاذ منذ 2002 وذلك طبقا للنصوص الواردة فيه، خاصة المادة 126 منه، والتي جعلت تاريخ نفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك التزاما باتفاقية فيينا للمعاهدات والتي تعرف دخول المعاهدة حيز النفاذ بالطريقة والتاريخ المنصوص عنهما فيها: المادة 24 من اتفاقية فيينا،
02. وإن هناك أسلوبين قانونيين تتبعهما الدول في انفاذ أي اتفاق دولي على المستوى الوطني من أجل مواءمته، أو ما يعبر عنه: بمنهج التشريع الوطني للوفاء بالالتزام الدولي، وهما: أسلوب الإحالة وذلك بإدراج مادة أو نص وطني داخلي يحيل على أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أسلوب إدماج أحكام النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية داخل أحكام المنظومة التشريعية الوطنية، خاصة لدى الدول التي تعتبر التشريع الوطني وحده مصدرا للتجريم والعقاب.

ومن ثمة فأننا **نوصي** بما يلي:

- ✓ ضرورة حسم الدول خاصة منها التي صادقت على نظام روما الأساسي في إجراء تعديلات تشريعية على منظومتها الوطنية ، وذلك بانتهاج أحد الاسلوبين إما إدراج نص يحيل على أحكام نظام روما الأساسي و ذلك في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أو إدماج أحكام النظام الأساسي في المنظومة الوطنية.
- ✓ ضرورة تعاون الدول المصدقة على نظام روما الأساسي في إيجاد صيغة موحدة لدعم ولاية القضاء الوطني وتوسيعه على حكم الجرائم المنصوص عنها بنظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك تحقيقا لهدفين: الأول تجسيدا لمبدأ التكامل الذي أرساه نظام روما الأساسي، والثاني هو وضع حد لتردد إرادات الدول في التصديق أو الانضمام لنظام روما الأساسي.

قائمة المصادر والمراجع

- ابو الخير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.
- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2004، 2005.
- رفعت أبادير، مسؤولية الناقل الجوي، مجلة المحاماة الكويتية، سنة سادسة، العدد (افريل، ماي، جوان)، 1983.
- رنا ابراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، 2011، الامارات العربية المتحدة.
- زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، المعاهدات، العرف، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، دون طبعة 2004.

- سعيد الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، مكتبة جامعة الاسكندرية، 1992.
- سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي امام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.
- ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013.
- سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2011
- شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني (منهج وموضوع التعديل التشريعي، دراسة مقارنة)، دراسة منشورة في كتاب، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، ط 4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- ضاري خليل محمدود/ د باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان.بغداد،2003.
- على ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 1995.
- عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، ط 1، الاسكندرية، 2010.
- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة)، إعداد شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، ط 2، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالقاهرة، 2005.

- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دون رقم طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان، ط 2، 2000.
- Marceaux sivieude, la cour penale internationale existe : compétence, defit et résistances, NTIDF (la nouvelle tribune internationale des droits de l'enfant) N 3, septembre 2003, extrait du site internet le DEI, Belgique Francophone ; www.dei –Belgique.be.
- Nacer lebed, textes et documents, constitution et documents politiques, le laboratoires des etudes behavioristes et des etudes sur le droit (L.E.B.E.D) setif , 1er edition,2007.

الهوامش:

(1) د: على ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 1995، ص 71.

(2) المادة 02/ 1 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969

(3) عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، ط 1، الاسكندرية، 2010، ص 15.

(4) زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، المعاهدات ، العرف، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، دون طبعة 2004، ص 111، 112.

(5) سعيد الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، مكتبة جامعة الاسكندرية، 1992، ص 13.

(6)ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابوبكر بلقايد،.تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص 64.

(7) marceaux sivieude, la cour penale internationale existe : compétence, defit et résistances, NTIDF (la nouvelle tribune internationale des droits de l'enfant) N 3, septembre 2003, p 3, extrait du site internet le DEI, Belgique Francophone ; www.dei –Belgique.be.

(8) (9)موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة) ،اعداد شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، ط 2، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالقاهرة، 2005، ص 665.

(10) ومن اصحاب هذا الرأي: موسو، وفون مارتنز ، ورون
Ian Brownlie, principle of public intmational law 5 thed, Oxford, unipress, 1999, p 321.عن رنا ابراهيم سليمان العطور ،الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، 2011، الامارات العربية المتحدة، ص 83.

(11) من انصار هذا الرأي : كلسن وكينز وفردروس
Ian Brownlie op, cet P 34, 38عن رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 83.

(12) رنا ابراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 84.

(13)د. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2004، 2005، ص 248

(14)ضاري خليل محمدود/ د باسل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة.مطبعة الزمان.بغداد..2003 ص 72.

(15) منهم الفقيه الايطالي انزيلوتي و تاتربيل ، عن: محمد علوان القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، ط2، عمان، 2000، ص 83.

(16) ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 67.

(17) Nacer lebed, textes et documents, constitution et documents politiques, le laboratoires des etudes behavioristes et des etudes sur le droit (L.E.B.E.D) setif , 1er edition,2007, p 223.

(18) رنا ابراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص 85، 86.

(19) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دون رقم طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 517.

(20) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 239

(21) سعدة سعيد أمتوبل، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2011، ص 129.

(22) شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني (منهج وموضوع التعديل التشريعي، دراسة مقارنة)، دراسة منشورة في كتاب، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، ط 4،اللجنة الدولية، للصليب الأحمر، القاهرة 2006، ص 370.

(23) ابو الخير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 30.

(24) ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 72.

(25) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان، ط 2، 2000، ص 117.

(26) المادة 27 من اتفاقية فيينا 1969.

(27) رنا ابراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص 101

(28) رنا ابراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص 102.

(29) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 375.

(30) ورد الحكم لدى سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي امام المحاكم المصرية ، دار المطبوعات الجالمعية، الاسكندرية، 2000، ص 177.

(31) ورد الحكم لدى د: رفعت أبادير، مسؤولية الناقل الجوي، مجلة المحاماة الكويتية، سنة سادسة، العدد (افريل، ماي، جوان)، 1983، ص 63 و64.

(32) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 376.

(33) د. عبد الكريم بوزيد المسماري، مرجع سابق ، ص 68.

(34) سعدة سعيد امتوبل، مرجع سابق، ص 138.